

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط البيع حتى علم المتعاقدين .  
ويثبت لها جميع أحكامه حتى الشفعة في شقص مشفوع عفا عنه الشفيع في العقد الأول ( ولو  
حط عنه ) أي عن المولى ( كله ) أي كل الثمن ( بعد لزوم تولية أو بعضه ) ولو بعد  
التولية ( انحط عن المتولي ) لأن خاصة التولية التنزيل على الثمن الأول وخرج بزيادتي كله  
بعد لزوم تولية ما لو حط كله قبل لزومها سواء أخط قبلها أم بعدها وقبل لزومها فلا تصح  
التولية لأنها حينئذ بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البائع أو وارثه أو وكيله .  
ومن اقتصر على البائع جرى على الغالب ( وإشراك ) في المشتري ( ببعض مبنين كتولية ) في  
شرطها وحكمها كقوله أشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فإن قال أشركتك في النصف  
كان له الربع إلا أن يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في نكته فلو لم  
يبين البعض كقوله أشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع ( فلو أطلق ) الإشراك ( صح )  
العقد ( مناصفة ) بينهما كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو وقضية كلام كثير أنه لا يشترط ذكر  
العقد لكن قال الإمام وغيره يشترط ذكره بأن يقول أشركتك في بيع هذا أو في هذا العقد ولا  
يكفي أشركتك في هذا ونقله صاحب الأنوار وأقره وعليه أشركتك في هذا كناية ( وصح بيع  
مراوحة كبعث ) أي كقول من اشترى شيئاً بمائة لغيره بعثك ( بما اشترت ) أي بمثله ( وربح  
درهم لكل ) أو في كل ( عشرة أو ربح ده يارده ) هو بالفارسية بمعنى ما قبله فكأنه قال  
بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشر ويارده اسم لأحد عشر .  
( و ) صح بيع ( محاطة ) وتسمى مواضعه ( كبعث ) أي كقول من ذكر لغيره بعثك ( بما  
اشترت وخط ده يارده ) فيقبل ( ويحط من كل أحد عشر واحد ) كما أن الربح في المراوحة  
واحد من أحد عشر ( ويدخل في بعث بما اشترت ثمنه ) الذي استقر عليه العقد ( فقط ) وذلك  
صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه في زمن خيار المجلس أو الشرط ( و )  
يدخل في بعث ( بما قام على ثمنه ومؤن استرباح ) أي طلب الربح فيه ( كأجرة كيال ) للثمن  
المكيل ( ودلال ) للثمن المنادي عليه إلى أن اشترى به المبيع ( وحارس وقصار وقيمة صبغ )  
للمبيع في الثلاثة وكأجرة جمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين  
وكأجرة طبيب إن اشتراه مريضاً وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استيفاء الملك كمؤنة حيوان فلا  
تدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع ( لا أجرة عمله ) ولا أجرة ( عمل  
متطوع به ) فلا تدخل لأن عمله وما تطوع به غيره لم يقيم عليه وإنما قام عليه ما بذله  
وطريقه أن يقول بعثك

